كتاب: ***البرلمان في الدولة الحديثة المسلمة.***

المؤلف: **د. علي محمد الصلابي**

سنة النشر:**(2013م).**

الملخص والخارطة الذهنية ولوحات الانفوغرافيك والتحليل الصوتي والفيديو والمقدمة من إعداد وتنسيق**: المهندس نجدت مشهور.**

---

يُعالج الكتاب الأسس الشرعية والدستورية لعمل البرلمانات (المجالس التشريعية)، في الدول المسلمة، مستندًا إلى التجربة التاريخية الإسلامية والفقه السياسي المعاصر. يناقش الكتاب مفهوم البرلمان، وأركان النظام النيابي، وتطوراته التاريخية، وعلاقة السلطات الثلاث ببعضها، ثم ينتقل إلى الانتخابات، وشروط النواب، ووظائف البرلمان، والضمانات البرلمانية، وحقوق غير المسلمين، وترشح المرأة.

يقدم الكتاب رؤية تجمع بين النصوص الشرعية والتجارب الدستورية الحديثة، مركّزًا على مواءمة النظام البرلماني مع مقاصد الشريعة.

وتكمن قيمة الكتاب في وضع إطار فكري وسياسي يساعد الباحث وصانع القرار والمختص في فهم كيفية تأسيس برلمان معاصر (مجلس تشريعي)، لا يتعارض مع ثوابت الإسلام، ويستفيد من التجارب الإنسانية ويضبطها بضوابط الشريعة.

---

### ◆ المبحث الأول: تعريف البرلمان وتاريخ نشأته وأركانه وصوره

في هذا المبحث يؤسس المؤلف لمعنى البرلمان بوصفه هيئة تمثل الشعب في سلطة التشريع، موضحًا اختلاف تسمياته باختلاف الدول، ومشيرًا إلى أن الأساس في بنائه هو تمثيل الأمة عبر الانتخاب. ويعرض تطور المجالس النيابية منذ التجارب الأوروبية الأولى، خصوصًا النموذج البريطاني الذي بدأ بمجالس الحكماء ثم تطور إلى مجلسي اللوردات والعموم.

ويشرح الصلابي أن المبدأ الجوهري في النظام النيابي هو وجود مجلس منتخب يمارس السلطة التشريعية فعليًا، وأن التأقيت الزمني للمجلس يضمن الرقابة الشعبية ويحدّ من الاستبداد البرلماني. ويركز على أن النائب في النظام الديمقراطي يمثل الأمة جميعًا لا دائرته فقط، وهو مبدأ ترسخ مع الثورة الفرنسية. كما يعرض نموذجي المجلس الواحد والمجلسين، مبينًا مزايا ومآخذ كل منهما، وكيف تختلف الدول في تبني أحدهما حسب تركيبتها السياسية والاجتماعية.

ويتوقف عند أهمية فهم المصطلحات وعدم الانشغال بالألفاظ، فالبناء السياسي مقدم على التسمية، وهي قاعدة يربطها بتوجيهات ابن القيم حول اعتبار المعاني قبل الألفاظ. كما يعرض

الممارسات الانتخابية المختلفة التي أوصلت النواب إلى هذه المجالس، مشيرًا إلى أن بعض الدول تجمع بين الانتخاب والتعيين لتحقيق التوازن داخل السلطة التشريعية.

ويؤكد في نهاية المبحث أن التجربة التاريخية النيابية لم تتشكل دفعة واحدة، بل كانت نتاج قرون من التفاعلات والصراعات والتسويات السياسية، وأن نظام البرلمان في صورته الحديثة نتيجة تراكم طويل من التطور الأوروبي الذي يمكن للدول المسلمة الاستفادة منه فيما لا يخالف ثوابتها.

---

### ◆ المبحث الثاني: الفصل بين السلطات

يفصّل المؤلف أصل ظهور مبدأ الفصل بين السلطات، ويعرض جذوره في الفلسفة الإغريقية ثم عند لوك ومونتسكيو، ويبين أن الهدف منه منع الاستبداد وتوزيع القوة السياسية بين الجهات المختلفة. ويرى أن الفصل الوظيفي ضروري لحماية الحريات ومنع تغول سلطة على أخرى.

ثم يستعرض نماذج عدة لتطبيق هذا المبدأ: النموذج **الأمريكي** القائم على الفصل الصارم، والنظام البرلماني **الإنجليزي** القائم على المزج والتعاون، ونظام حكومة الجمعية في **سويسرا** حيث تتركز القوة في البرلمان، والنظام **الماركسي** الذي يرفض الفصل لصالح وحدة السلطة، ثم النموذج **الفرنسي** للجمهورية الخامسة الذي يمزج بين الرئاسي والبرلماني مع ميل واضح ناحية النظام الرئاسي.

ويعود المؤلف إلى **الرؤية الإسلامية**، موضحًا أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع السلطات في شخصه لكنها كانت منفصلة وظيفيًا: فهو مفتي، وقاضٍ، وإمام، مما يعني أن الفصل كان قائمًا في جوهره وإن لم يكن في شكل مؤسسات منفصلة. ويستند إلى القرافي وابن تيمية ليبين الفرق بين تصرفات النبي بصفته المبلّغ عن الله، أو القاضي، أو الإمام.

ويشرح أن أساس الحكم في الإسلام هو الفصل بين التنفيذ والتشريع، فالحاكم منفذ وليس مشرعًا، والتشريع لله وحده، وما يدخل فيه من اجتهادات بشرية يقيدها النص الشرعي ومقاصده. ويبين أن الأمة تملك سلطة المحاسبة والعزل، وأن منع الاستبداد فرض كفاية.
ويخلص إلى أن التجارب الإنسانية يمكن الاستفادة منها بشرط ألا تصادم ثوابت الشريعة، وأن المصالح المرسلة باب واسع لاستيعاب النظم الحديثة ما دامت لا تخالف الأصول.

---

### ◆ المبحث الثالث: الانتخابات البرلمانية

يعرض المؤلف معنى الانتخابات وأنواعها، ويربطها بالتجربة الإسلامية التاريخية عبر عدة أمثلة: بيعة العقبة، واختيار الصديق في السقيفة، واختيار عثمان عبر لجنة الستة، وبيعة علي،

واختيار عمر بن عبد العزيز. ويبين أن هذه النماذج قدمت مبادئ سياسية مهمة مثل الشورى، واحترام رأي الأمة، وتحديد آليات الاختيار.

ثم يفصّل العلاقة بين الانتخابات والشورى، وبين الانتخابات والبيعة، موضحًا أن الانتخابات ليست عبادة وإنما وسيلة لتحقيق الشورى، وأن حكمها الشرعي يتعلق بالمقاصد والنتائج. كما يناقش حكم مقاطعة الانتخابات، ويعتبرها مسألة اجتهادية تنظر إلى المصالح والمفاسد.

ويقدم معالجة واسعة للمسائل الفقهية المتعلقة بالانتخابات، مثل حكم الدعاية الانتخابية، وجواز تزكية النفس، وحرمة شراء الأصوات، والتحذير من التعصب القبلي، وتجنب التشهير وتزوير النتائج. ويستشهد بنموذج راقٍ للدعاية بين المهاجرين والأنصار في سقيفة بني ساعدة، حيث جرى التنافس باحترام دون طعن أو إساءة.

ويضع المؤلف إطارًا أخلاقيًا وسلوكيًا للانتخابات في الدولة المسلمة، مؤكدًا أن المشاركة هي حق وواجب، وأن نزاهة العملية الانتخابية جزء من تحقيق العدل والشورى، ومعالجة المفاسد تكون بالضوابط والرقابة الشعبية. ويخلص إلى أن الانتخابات المعاصرة امتداد لروح الشورى الإسلامية، وأنها آلية لتحقيق الإرادة الشعبية في إطار أحكام الشريعة.

---

### ◆ المبحث الرابع: شروط وصفات وكيفية اختيار أعضاء البرلمان

يستعرض المؤلف أبرز الصفات التي ينبغي توفرها في النائب: القوة والأمانة، القدرة والإرادة، العدالة، العلم، الحكمة، الخبرة، المواطنة، التحرر من العصبية، والعيش مع الناس ومعرفة حاجاتهم. ويعتبر أن النائب هو ممثل الأمة، وأن صلاحه صلاح للعملية السياسية كلها.

ويؤكد أن اختيار الأصلح مبدأ شرعي وسياسي، وأن المرشح ينبغي أن يكون مستقيم السلوك، وفيه وفاء وكرم وشعور بالمسؤولية، إضافة إلى امتلاكه رؤية ملهمة وقدرة على إدارة الحوار والتواصل مع الناس بلباقة. ويشدد على ضرورة أن يكون على دراية بالقضايا العامة، وقادرًا على اتخاذ قرارات تخدم الوطن والأمة.

كما يناقش المؤلف الفرق بين التعيين والانتخاب، ويبين أن الأصل في النظم الديمقراطية المعاصرة هو الانتخاب، لأنه يعبر عن إرادة الشعب ويمنح المجلس شرعيته. ويشير إلى أن مسؤولية اختيار الأكفأ تقع على الناخبين، وأن الأمة مسؤولة عن صلاح نوابها.

ويعتبر أن الصفات الشخصية ليست مجرد اشتراطات مثالية، بل ضرورات عملية لضمان أداء الدور التشريعي والرقابي. ويختم بأن اختيار النائب يجب أن يكون قائمًا على معيار "القوي الأمين" الذي نص عليه القرآن الكريم، بوصفه قاعدة الحكم الرشيد في الإسلام.

---

### ◆ المبحث الخامس: وظائف البرلمان

يفصّل المؤلف الوظائف الكبرى للبرلمان في أربعة أدوار: التشريع، والرقابة، والوظيفة المالية، والدور الخدمي.

في التشريع يوضح أن سيادة الشريعة هي الأصل، وأن القوانين التي تخالف قطعيات الإسلام باطلة. ويشرح أن دور البرلمان هو سن القوانين في المساحات الاجتهادية التي لا نص فيها، مستشهدًا بحديث «أنتم أعلم بأمور دنياكم». ويرى أن التشريع منوط بالمتخصصين وأهل الخبرة، وأن البرلمان يقر القوانين في حدود الدستور الذي يجعل الشريعة مصدرًا لها.

أما في الرقابة، فيعرض وسائلها: السؤال، الاستجواب، مناقشة الموضوعات العامة، والتحقيقات البرلمانية. والهدف حماية المال العام، ومراقبة الحكومة، وحفظ الحريات، وضمان تكافؤ الفرص. ويرى أن الرقابة ليست صراعًا بين السلطات بل ضمانة لصالح الأمة.

وفي الوظيفة المالية، يركز على حق البرلمان في مراجعة الميزانية العامة وتوجيه السياسات الاقتصادية، مؤكدًا أن الشفافية المالية ركن أساسي في الحكم الرشيد. أما الدور الخدمي فهو ثانوي، من باب قرب النائب من الناس وسعيه لحل مشكلاتهم.

ويختم المبحث بأن البرلمان في الدولة المسلمة يجسد الشورى، وأن التشريع ينبغي أن يكون متوافقًا مع النصوص القطعية ومقاصد الإسلام، وأن الرقابة المالية والإدارية ضرورة لحماية الأمة من الفساد.

---

### ◆ المبحث السادس: الضمانات المقررة للبرلمانات وتحكيم الأكثرية

يشرح المؤلف أهم الضمانات التي تحمي استقلال البرلمان، مثل عدم المسؤولية النيابية والحصانة البرلمانية والمكافأة المالية. ويعتبر هذه الضمانات أدوات لحماية النائب من الضغط، لا امتيازات شخصية.

ثم يناقش مبدأ تحكيم الأكثرية، موضحًا أنه آلية تنظيمية لحسم الخلاف داخل المجلس، لكنه ليس معيارًا للحقيقة أو الصواب، بل وسيلة لاتخاذ القرار عند تعدد الآراء. ويشير إلى أن الشورى في الإسلام قائمة على تبادل الرأي، وأن أكثرية الأصوات ليست حجة شرعية لكنها عملية تنظيمية.

ويبرز أن الضمانات البرلمانية تتكامل مع الرقابة الشعبية والدستورية، وأن توازن القوى داخل الدولة يمنع التسلط ويحمي الحقوق، وأن مبدأ الأكثرية جزء من التجربة الإنسانية التي يمكن الإفادة منها في إطار التشريع الإسلامي.

---

### ◆المبحث السابع: الحقوق السياسية لغير المسلمين

إن حق الترشح لعضوية البرلمان هو حق مضمون لجميع المواطنين، بما في ذلك **غير المسلمين**. فهم مواطنون لهم من الحقوق وعليهم من الواجبات مثل ما على المسلمين .ويجوز لهم الترشح والانتخاب لعضوية المجالس النيابية إذا توفرت فيهم شروط الكفاءة والأمانة.

إن وجودهم يخدم الوحدة الوطنية ويُشيع روح التآلف.

ويعرض المؤلف مفهوم المواطنة بوصفه أساس العلاقة بين الفرد والدولة، مبينًا أن غير المسلمين المقيمين في الدولة المسلمة مواطنون لهم حقوق سياسية محددة. ويرى أن مشاركتهم في الانتخابات أمر جائز، وأن أصواتهم معتبرة في اختيار ممثلي الأمة.

ويفصل في تحديد صفة المواطن، ويبين أن الحقوق السياسية لغير المسلمين مرتبطة بالمشاركة في الشأن العام دون التصادم مع هوية الدولة الإسلامية. ويؤكد أن الشورى ليست حكرًا على المسلمين وحدهم في الجانب التنظيمي، وأن ممارسة غير المسلمين لبعض الحقوق السياسية متوافق مع مقاصد العدل وحفظ النظام العام.

ويناقش المؤلف أن مشاركة غير المسلمين لا تعني توليهم مواقع السيادة العليا المخالفة للثوابت الشرعية، لكن يمكنهم المساهمة في الشأن البرلماني في حدود ما يتيحه النظام العام للدولة المسلمة.

---

### ◆المبحث الثامن: ترشح المرأة للبرلمان

الأصل في الشريعة الإسلامية هو **المساواة بين الرجل والمرأة** في الحقوق والواجبات، إلا ما استُثني بنص صريح .وقد نص القرآن على مبايعة المؤمنات للنبي صلى الله عليه وسلم، وأثبت للمؤمنات الولاية العامة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كالمؤمنين.

بناءً على هذا الأصل، فإن الرأي الراجح لدى المعاصرين هو **جواز ترشيح المرأة نفسها** وعضويتها في البرلمان .والنص الوحيد الذي يمنع ولايتها هو الحديث القاضي بـ **"لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"**، ويرد العلماء على ذلك بأن هذا الحديث خاص بـ **الولاية العظمى (الإمامة أو الخلافة)**، بدليل سياق وروده في شأن الفرس عندما ولّوا ابنة كسرى عليهم.

توجد أدلة تاريخية وفقهية قوية تؤيد مشاركة المرأة في الشأن العام، حيث كانت المرأة في صدر الإسلام مجاهدة .كما استشار النبي صلى الله عليه وسلم زوجته **أم سلمة** في قضية عامة (صلح الحديبية) وأخذ برأيها.

وفي عهد الخلفاء الراشدين، ولّى عمر بن الخطاب **الشفاء بنت عبد الله العدوية** الإشراف على السوق (الحسبة)، وهي ولاية عامة.

تعد مشاركة المرأة في الانتخابات (ترشيحاً وتصويتاً) صورة من صور **الشورى والوكالة** التي تجيزها الشريعة .كما أنها تمثل **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر** .ويرى بعض العلماء أن هذا الترشيح يصبح واجباً أو مستحباً إذا كانت المرأة تتمتع بالكفاءة، وذلك لمنع من لا يصلح من الوصول إلى المناصب.

## الخاتمة: القيمة العملية والفكرية للكتاب

يقدم كتاب البرلمان *في الدولة الحديثة المسلمة* رؤية متوازنة تجمع بين النص الشرعي والتجربة الدستورية الحديثة، وتبين أن النظم البرلمانية ليست نقيضًا للشريعة، بل يمكن مواءمتها وفق مبادئ الإسلام ومقاصده. وتبرز أهميته في وضع الأسس النظرية لبرلمان معاصر قائم على الشورى، وحماية الحقوق، والفصل الوظيفي بين السلطات، وتعزيز الرقابة على الحكم.

ويمنح الكتاب القارئ إطارًا متكاملًا يفهم من خلاله كيفية بناء نظام تشريعي حديث يحترم ثوابت الدين ويستفيد من تطور الفكر الإنساني، ويقدم دروسًا في الإدارة السياسية، وتدبير الشأن العام، وإرساء مؤسسات عادلة تمنع الاستبداد وتحقق مشاركة الأمة. وبذلك يعد مرجعًا مهمًا للباحثين وصناع القرار والمختصين في الفقه السياسي والدستوري الإسلامي.

---